المملكة العربية السعودية لجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية رقم (340) إشراف مركز التنمية الإجتماعية بـ حائل





المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث المحترم

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة سياسة التطوع للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

شفق بن سالم بنُ شفق الحربي

الرقـــــم: الرقـــــم
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع لائحة سياسة التطوع




المملكة العربية السعودية لجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية رقم (340) إشراف مركز التنمية الإجتماعية بـ حائل

	لتطوع	لة سياسة ا	لائد	
بالبعايث	الأهلية	الإجتماعية	التنمية	للجنة







مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة اللجنة بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف المعنية.

أنواع التطوع


- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
 - **تطوع مؤقت**: وهو أن يكون التطوع إما:
- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع

- **التطوع المستمر**: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين اللجنة والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين اللجنة والمتطوع.

المملكة العربية السعودية لحنة التنمية الإحتماعية الأهلية بالبعايث مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية رقم (340) إشراف مركز التنمية الإجتماعية بحائل





حقوق المتطوع

- I- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف اللحنة.
- اطّلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ اللجنة وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
 - ۳- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
 - إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- ٥- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلىة.
- عدم الالتزام بأى حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

واجبات المتطوع

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها اللجنة.
- r- المحافظة على سرية المعلومات في اللجنة، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد اللجنة.
 - ٣- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
 - الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بشكل رسمي
 - ٥- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
 - حسن التعامل مع الآخرين.
 - عدم المطالبة بأى مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
 - ١٠ القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في اللجنة.
 - لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

نهاية اللائحة